من البدن واغلب ما يكون تحت الابط وخلف الاذن او عند الارنبة وسببه دم
ردي مايل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه
ويودي الى القلب كيفية ردية فيحدث القي والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته
لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردأه ما يقع في الاعضاء
الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر وتكثر الطواعين
عند الوبا وفي البلاد الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وعكسه واما الوباء
فهو فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وبه يعلم ان الطاعون
اخص من الوبا مطلقا فكل طاعون وباء ولا عكس وبه صرح القاضي عياض
واستدل له وجزم به اخرون واستدل له بعضهم بانه صح ان المدينة لا يدخلها
الطاعون وصح عن عايشة رضي الله عنها انها اوبى ارض الله وعن بلال انها
ارض البلا فيلزم ان الطاعون غير الوبا والا تعارض الحديثان فقول ابن
الزين انه غير صحيح وانما يجوز عنه بكون كل منهما ينشا عنه كثرة الموت
ويفارقه بخصوص سببه وهو كونه من طعن الجن والوبا انما هو لفساد الهوى الذي
ينشا عنه عموم الامراض ولا ينافي كون سبب الطاعون طعن الجن ما مر عن الاطبا
من انه ينشا عن مادة سمية او هيجان الدم او انصبابه الى عضو او غير ذلك لجواز
ان ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة التي اخبر بها الصادق فتكلموا على ما ظهر
بحسب قواعدهم دون ما بطن لانه لا يدرك بالعقل وقيل وقد ينشا الطاعون
من فساد الهوى وهذا القول مزيف كما بينه ابن القيم في هديه بامور كثيرة منها
انه يقع في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هوا واطيبها ماء وبانه لا يعم الناس
ولو كان من الهوى لعم بل قد يفني اهل بيت ولا يدخل بيتا يجاورهم وبانه قد
يقل عند فساد الهوى ويكثر عند اعتداله وبان كل داء بسبب من الاسباب
الطبيعية له دواء من الادوية الطبيعية على ما صح في الحديث ما انزل الله داء الا
انزل له شفا علمه من علمه وجهله من جهله والطاعون باعتراف حذاق الاطباء
لا دواء له ولا دافع الا الذي خلقه وقدره ثم قوله صلى الله عليه وسلم فناء امتي
بالطعن والطاعون معناه الطلب لما في بعض طرقه عن احمد من التصريح بذلك

بقوله

بلغ مقابلة

بقوله اللهم اجعل فناء امتي بالطاعون وفي رواية اللهم اجعل فناء امتي قتلا
في سبيلك بالطعن والطاعون وقيل انه على الخبر لا الدعاء اي الغالب على فناء الامة
الفتن التي تسفك فيها الدماء والوبا ومن زعم ان اكثر الامة يموتون بغير هذين
فقد اخطا بل اكثرهم يموتون بهما كما صرح به ابن الاثير واستدل غيره بالاكثر على ان
من يموت بالطاعون اكثر ممن يموت فيما بينه وبين الطاعون الاخر فكيف اذا انضم
لذلك القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن التي لا تنقطع ولا تحصى كثرة عموما في اقطار
الارض وعلى ان ذلك للدعاء فليس القصد به الدعاء على الامة بالهلاك بل المراد
الدعاء لهم بلازم ذلك وهو حصول الشهادة لهم بكل من ذينك فالقصد الدعاء
بجعلهما سببا للموت الذي لا بد منه لا الدعاء بمطلق الهلاك ومن لازم حصول
الشهادة ان ذلك يكون كفارة لما يقع بين الامة لما ورد ان القتل لا يمر بذنب الا
محاه ومما يؤيد ذلك ان كثيرين من كبار الصحابة وغيرهم تمنوا الشهادة والموت
بالطاعون ولم ينظروا الى انها تستلزم تمكين الكافر من قتل المسلم وهو معصية
وتمني المعصية حرام لان قصدهم بتمنيها ليس ذلك بل نيل درجتها الرفيعة ولا نظر لفعل
الكافر لانه من ضرورة الوجود ثم ما ذكر من انه وخز اعدائنا من الجن هو الثابت
وما وقع لابن الاثير تبعا لغريبي الهروي من انه وخز اخوانكم مردود بانه لم يرد
في شيء من كتب الحديث بعد التتبع الطويل البالغ ونسبة الزركشي كغيره ذلك
الى رواية احمد وهم وكذا نسبته لمسند الطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا
وعلى تسليم وروده فلا تنافي لان اخوتهم في الدين لا تنافي عداوتهم لانها بالطبع وان
كانوا مومنين وان الاولى في طعن كافرهم لمسلمنا والثانية في طعن مسلمهم لكافرنا
او ان كلا يفيد ما افاده الاخر اذ لفظ اعدائكم على عمومه لان الطعن لا يقع الا من
عدو في عدوه ويكون الخطاب لجميع الانس فان الطعن يكون من كافرهم
في مومننا ومن مومنهم في كافرنا ويؤيده حديث انه شهادة للمسلم ورجز على
الكافر ولفظ اخوانكم على عمومه ايضا لكن المراد به اخوة التقابل كما في الليل والنهار
او الشمس والقمر اخوان او اخوة التكليف فانه يعمهم ايضا وهو المراد في حديث زاد
اخوانكم من الجن فانه زاد للكافر ايضا وحكمة تسليطهم على الانس بالطعن

خ اعدائكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)